التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة

The transformation of traditional punitive justice to alternative penal justice

1- فريخ فاطمة الزهراء

[1]طالبة دكتوراه كلية الحقوق جامعة وهران 2 محمد بن أحمد(مخبر حقوق الطفل)

friakh.fatimazohra@univ-oran2.dz

2-العربي شحط عبد القادر

[2]أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق جامعة وهران 02 محمد بن أحمد –(مخبر قانون المجتمع والسلطة)

aeklarbichaht@yahoo.fr:

تاريخ الإرسال: 2019/10/23 تاريخ القبول: 2019/11/13 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص:

يعد الهدف من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، بالإضافة إلى إصلاح المحكوم عليه وردعه وتأهيله مستقبلا لكي يكون إنسانا صالحا في المجتمع، وقد بات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد يؤدي إلى نتائج سلبية لأن المعاملة العقابية التي يحصل عليها المحبوس غير كافية لتأهيله وإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية، ونتيجة لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة ، ولم تكتف بذلك بل قامت بحركة في الإصلاح العقابي عن طريق إحلال بدائل عقابية محل العقوبات الأصلية، مع تمكين القاضي بالسلطة التقديرية في الحالات التي يوقع فيها عقوبة بديلة.

كلمات مفتاحية: الحد من العقوبة، ،أزمة الحبس قصيرة المدة، بدائل العقوبات

Abstract:

The aim of applying the punishment against freedom is to achieve deterrence in both public and private sectors, in addition to reforming and rehabiliting him or her in the future in order to be a good person in society. It is now recognized under the modern penal policy that the implementation of the negative punishment may lead to negative results ,the punitive treatment received by the prisoner is insufficient to rehabilitate and reintegrate him into social life .As a result, modern criminal policy has tended to reduce the penalties for deprivation of liberty, especially the short term, and not only has made a movement in punitive reform by substituting punitive alternatives with the judge being empowered to exercise discretion in cases where alternative sanctions are singed.

Keywords: reduction of punishment, short-term imprisonment, alternatives to punishment

1- المؤلف المرسل: فريخ فاطمة الزهراء

الإيميل friakh.fatimazohra@univ-oran2.dz

2- العربي شحط عبد القادر

الإيميل:aeklarbichaht@yahoo.fr

مقدمة :

العقوبة قديمة قدم البشرية، لازمت الإنسان منذ نشأته وتطورت معه عبر قرون ،ومرجع ذلك هو أن العقوبة لديها قوة رادعة تستطيع من خلالها الحفاظ على النظام العام وكيان المجتمع، حيث تهدف العقوبة إلى تحقيق فائدة اجتماعية عن طريق سلب حرية المجرم من اجل منعه من مزاولة النشاط الإجرامي بالإضافة إلى إصلاحه وإعادة تأهيله ليصبح إنسانا صالحا وسويا في المجتمع.

ويتزايد كل يوم تباين آراء الفقهاء حول الأثر الحقيقي للعقوبة، ومدى ما يترتب عليها من نتائج ايجابية في مجال مكافحة الظواهر الإجرامية، ولعل هذا الاختلاف كشفته الممارسة العملية للقضاء في العديد من الأنظمة الوضعية المقارنة عن فشل العقوبة في كثير من الجرائم ومن ثم عدم إمكانية مواجهتها بشكل يفي بالطموحات المألوفة، مما استدعى إلى ضرورة التفكير الدائم حول التنبؤ بمستقبل العقوبة،[1]إما الحفاظ على العقوبة التقليدية أو التحول إلى عقوبة بديلة من اجل الحد من الجرائم، والتي أساسها فشل السجون في تحقيق وظيفتها التي وجدت من أجلها وعدم قدرتها على إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا

وأمام كل هذه السلبيات بدأت تطرح مسألة البحث عن بدائل عقابية، فطرحت هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، والذي أوصى بضرورة تخفيض حالات الحبس قصيرة المدة إلى أقصى حد ممكن، وأكد على ذلك المؤتمر السادس لعلم الجرائم الذي عقد في ميلانو سنة 1985 كما انعكس هذا التوجه في سياسات بعض الدول على غرار تقرير الحكومة السويدية سنة 1981 الذي بين أن السجن وحده لا يكفي للحد أو الوقاية من الجريمة وهو ليس مكانا للردع الخاص بدليل حالات العود الكثيرة لدى خريجي السجون[2].

ومن هنا يشكل التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة فعلا إراديا للبحث عن أهم العقوبات البديلة التي تكون أفضل من العقوبة السالبة للحرية مع اعتبار هذه الأخيرة استثناء في حال لم تحقق العقوبات البديلة الغرض المرجو منها.

و يكتسي موضوع العدالة العقابية البديلة أهمية بالغة من خلال تبني نظام أخر للعقوبة عبر ترشيد السياسة الجنائية وهذا يقتضي منا دراسة نظام البدائل

العقابية التقليدية والحديثة من اجل تمحيص مختلف الجوانب التي تحيط بالموضوع.

كما تهدف دراستنا إلى بيان بعض البدائل العقابية المنصوص عليها في التشريعات المقارنة ومدى إمكانية المشرع الجزائري الأخذ بها خاصة في ظل التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية.

وتجدر الإشارة أن نظام البدائل العقابية في التشريعات الحديثة أصبحت من ثوابت السياسة الجنائية وركن من أركان العدالة الجنائية إلى حد أن الأمم المتحدة أدرجت البدائل في عدد من مؤتمراتها حول الجريمة والعدالة الجنائية،كما أصدرت بشأن ذلك مذكرات وتوصيات ومشاريع تنظيمية وتمت صياغة قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) على غرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).[3]

فمنذ منتصف القرن الماضي ظهر اتجاه يتمثل في تقليص العقوبات السالبة للحرية،وهذا نتيجة الإصلاح العقابي وتطوير العقوبات، بدأتها الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا،أي ما يطلق عليها بالحد من العقاب[4].

وعليه يطرح التساؤل حول مدى إمكانية أن يكون الحد من العقاب بديلا للعقوبة السالبة للحرية؟

ومن اجل بيان كيفية التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة اعتمدنا على المنهج التحليلي غالبا بتحليل النصوص القانونية لاستنباط الأحكام منها، مع الالتجاء أيضا للمنهج المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك من خلال عرض أراء الفقهاء حول العقوبات البديلة والتركيز على موقف القانون الجزائري مع الإشارة إلى بعض القوانين الأجنبية.

ولمعالجة هذا الموضوع خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية الحد من العقوبات السالبة للحرية،في حين خصصنا الثاني لبيان بدائل العقوبات كشكل من أشكال الحد من العقاب.

.

المبحث الأول : ماهية سياسة الحد من العقوبات السالبة للحرية

ارتبطت ظاهرة الحد من العقاب بظاهرة الحد من التجريم،والتي تحتم اللجوء إلى وسائل غير قانون العقوبات،من اجل إصلاح الضرر أو الخطأ الذي يتنافى مع السلوك المتفق عليه في المجتمع.[5] وعليه سنقوم بإبراز مفهوم الحد من العقاب ومبرراته.

المطلب الأول : مفهوم الحد من العقاب الجنائي

ظهر اتجاه الحد من العقاب منذ ظهور المدرسة الوضعية الايطالية التي دعت إلى إحلال نظام البدائل محل العقوبات السالبة للحرية،فمنذ نهاية القرن التاسع عشر بدأت الحملة المناهضة للعقوبات السالبة للحرية حيث أثار المؤتمر الدولي لعلم العقاب المنعقد سنة 1885،مشكلة هذه العقوبة ونتائجها السلبية من جميع جوانب الحياة خاصة الاجتماعية،وطرح إمكانية إحلال بعض الأنظمة كبدائل لعقوبة الحبس،[6]خاصة قصيرة المدة،وقد طرح لأول مرة المؤتمر السادس لوزراء العدل لأوروبا 1970 مشكلة البحث عن عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية ،[7]و في نفس الصدد أوصى المؤتمر الخامس لأمم المتحدة حول شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف،سنة 1975 وهو بصدد البحث عن كيفية معاملة المجرمين داخل السجون في رحاب الجماعة،بالبحث عن عقوبات بديلة تطبق كجزاء في المجتمع الحر[8] وقد تلاه المؤتمر السادس لأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في كاراكاس (فنزويلا)1980،والذي ركز على استظهار مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،وأكد على ضرورة التوسع بالأخذ بنظام بدائل العقوبات،[9] وخلص هذا المؤتمر إلى نتيجة أساسية مفادها وجوب إيجاد اقتناع اجتماعي أخلاقي بان إصدار حكم الإيداع في السجن هو عقوبة على سبيل الاستثناء لا على سبيل الأصل[10]

إذن فالحد من العقاب ظهر رسميا في المؤتمر السادس لوزارة العدل في أوروبا سنة 1970،ثم تبلور في الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعية الدولية المهتمة بالعلوم الجنائية في بلاجيو الايطالية سنة 1973.[11]

الفرع الأول: تعريف الحد من العقوبات السالبة للحرية

إن الحد من العقاب مصطلح حديث وتوجه جديد للسياسة الجنائية المعاصرة،وقد ارتبطت ظاهرة الحد من العقاب بظاهرة الحد عن التجريم،والتي تحتم اللجوء إلى وسائل أخرى غير قانون العقوبات،من اجل معالجة السلوكيات غير السوية التي تخرج عن السلوك المتفق عليه في المجتمع،ويعد الردة عن العقاب،احد نتاج التطورات التي تحدث في مجمل النظم التي تحكم الفرد،في المجتمع سواء السياسة أم الاقتصادية أم التربوية أم الاجتماعية،والتي شكلت رقيا في أبناء المجتمع،مما حتم إعادة النظر في مفهوم الجريمة،ومفهوم العقوبة[12] ،والحد من العقاب ما هو إلا مصطلح حديث تكمن صفته الأساسية في التهدئة،وهي من الوسائل التي لجأت إليها بعض التشريعات لخفض عدد القضايا الجنائية،ويتخذ ذلك في الغالب صورة إخراج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات،وإخضاعها لجزاءات إدارية،[13]ولقد عرف الأستاذ G LEVASSEUR"بان الحد من العقاب هو الإبقاء على الوصف التجريمي للفعل ولكن تخفيف العقوبة المقررة له"ويتبنى الفقه العربي رأي الأستاذ LEVASSEUR،بالقول بان"الحد من العقاب في معناه الضيق يتمثل في الإبقاء على تجريم سلوك معين،ولكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة بيه،ويصبح من قبيل الفعل الاستثنائي الأكثر اعتدالا" ، ويلاحظ إن جميع الأجهزة المعنية بالعدالة الجزائية تلعب دورا في تخفيف الجزاء الجنائي[14]

كما عرفه الأستاذ PRADEL الحد من العقاب بقوله:"أي شكل من أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي أو التخلي عن نظام جنائي لصالح نظام أخر، كالقانون المدني أو القانون الإداري، أو القانون التجاري "[15]

وعليه يمكن تعريف الحد من العقاب بأنه"الإبقاء على الوصف التجريمي للفعل،مع تخفيف العقاب المقرر له من طرف المشرع،أو من خلال تخويل القاضي سلطة استبعاد تطبيقه،كلما أمكن الأمر،لحساب جزاءات جنائية أخرى أو أنظمة عقابية أكثر مواءمة لحالة المحكوم عليه أو اقل ضررا من سلب الحرية"[16]أي رفع الصفة التجريمية عن الفعل مشروع طبقا لقانون العقوبات أو تخفيف العقوبات عنه،أو التنازل عنه في النظام الجزائي لصالح نظام قانوني أخر،وهذا يعني إعطاء دور متعاظم للضحية في تسيير الدعوى العمومية،كما يهدف إلى التخفيف من حدة العقوبة.

الفرع الثاني: طبيعة الحد من العقوبات السالبة للحرية:

لضبط طبيعة الحد من العقاب،لابد من توضيح المفاهيم المشابهة له ،من بينها الحد من التجريم والحد من الإجراءات الجزائية من اجل الوصول إلى طبيعة الحد من العقاب .

أولا: تعريف الحد من التجريم

الحد من التجريم أو كما يصطلح عليه أيضا بسياسة اللاتجريم،أو الردة عن التجريم،يجد جذور في أفكار الدفاع الاجتماعي وقد عالج **مارك انسل** سياسة التجريم من خلال الأداة المعبرة عنها إلا وهي قانون العقوبات،ولقد سلم بوجود حق الدولة في العقاب و نادي بتطهير قانون العقوبات من كافة أشكال الحيل القانونية البعيدة عن الواقع[17]وقد ناقشت العديد من المؤتمرات الدولية فكرة الحد عن التجريم منها المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا،والندوة العلمية الثالثة للجمعيات الدولية المعنية بالعلوم الجنائية المنعقدة في ايطاليا سنة 1973،والمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة المجرمين في جنيف الذي عقدته الأمم المتحدة سنة 1975،هذه المؤتمرات وغيرها رأت بان التجريم ليس هو الحل لمواجهة الظاهرة الإجرامية.[18]

وعليه فان الحد من التجريم يتمثل في "إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجنائية، على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية عن السلوك،وبالتالي الاعتراف بمشروعيته،وإباحته جنائيا،مع إمكانية استمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية،وذلك لأسباب تستند إلى اعتبارات تمليها السياسة الجنائية".[19]

من هنا نلاحظ الاختلاف بين الحد من التجريم والحد من العقاب، يكمن في أن التجريم يلغي النص القانوني للفعل،بمعنى يزيل الوصف والتكييف الجزائي،للقاعدة القانونية والعقوبة المقررة لذلك السلوك الذي كان غير مشروع.

أي أن فكرة الحد من العقاب تتلخص في التخلي عن القانون الجنائي لصالح قانون آخر ،في حين أن الحد من التجريم تفيد التخلي كليا عن عدم مشروعية الفعل،بحيث يصبح لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات.[20]

.ثانيا: تعريف الحد من الاجراءات الجزائية

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة،إلى الحد من اللجوء للإجراءات الجزائية،في كافة الجرائم والمخالفات،فالتحول الإجرائي في القانون الجزائي،لا يقتصر على الحد من التجريم والحد من العقاب فحسب،بل يعني كذلك التقليل من حالات اللجوء إلى القضاء الجزائي،أي تبسيط الإجراءات الجزائية،بضمان سرعة الفصل في المخالفات،والجنح البسيطة،وتخفيف العبء على المحاكم الجزائية،وعلاج مشكلة ازدحام السجون.[21]

من بين صور الحد من الإجراءات الجزائية أو التحول الإجرائي في توقف تحريك الدعوى العمومية على قرار المجني عليه، يشمل في الشكوى مثل الكثير من الجرائم العائلية في التشريع الجزائري،واغلب التشريعات المقارنة، أو تدخل المجني عليه لوقف المتابعة الجزائية مثل بعض جرائم الشرف والاعتبار،أو أن يقوم المتهم بتعويض المجني عليه قبل جلسة المحاكمة أو يتدخل القاضي،في حل الخلاف بين المتهم أو المجني عليه في إطار ما يسمى بالوساطة الجزائية أو لصلح الجنائي[22]

بالتالي يقصد بالحد من الإجراءات الجزائية،مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المخالفات،بما يسمح للسلطة المختصة بالمغايرة في بعض الإجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء على المخالفات خاصة إذا لم يكن الجزاء المقرر للجريمة من ذات طبيعة الجزاءات الجنائية التقليدية، أي لا يتضمن سلب الحرية،أو عقوبة بدنية[23] ويتسع نطاق الحد من الإجراءات الجزائية سواء قبل المحاكمة أي قبل تحريك الدعوى العمومية كالصلح والوساطة الجزائية،التسوية الجنائية،أو بصدد تحريك الدعوى العمومية كالأمر الجزائي في التشريع الجزائري،أو نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالإجرام وهذا كله في النظام الإجرائي الفرنسي،وكلها تعرف ببدائل الدعوى العمومية ،التي هي أساسها هو مبدأ رضائية العقوبة من جانب المتهم، وهذا يعكس التوجه الجديد للسياسة الجنائية.

إذن فطبيعة الحد من العقاب هي موضوعية لعدم احتوائها على عناصر شخصية،لأنه انعكاس لاعتبارات معينة،مرتبطة بفكرة العقوبة من حيث أغراضها،وغاياتها،ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف والغايات،ومدى إمكانية استبدالها ببدائل أخرى للعقوبة،ولان أثاره تقتصر على السلوك محل العقاب دون العوامل الشخصية لمرتكب الس لوك[24]،فالحد من العقاب يلغي التجريم عن

الفعل فيصبح من الناحية الجنائية سلوكا مشروعا،بينما التحول الإجرائي فينبغي إزالة الصفة الجرمية ولكن يلجأ إلى ردة فعل غير جزائي.[25]

المطلب الثاني:مبرر ات الحد من العقاب

يعتبر الاتجاه نحو الحد من العقاب مرحلة من مراحل تطور العقوبة،وما هو إلا انعكاس للعديد من التغيرات على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي،حيث ساهمت في إنتاج أسس وأفكار جديدة ترتكز عليها النظم العقابية التقليدية السائدة في القرن التاسع عشر وما قبله،فالعقوبة لم تعد الجزاء يوقع على الفعل المرتكب،بل أصبح وسيلة لإعادة تهذيب السلوك الإنساني وتقويم الجناة وهو مالا يستدعي بالضرورة توقيع العقاب بصورة تقليدية من خلال سلب الحرية[26]ولعل ابرز مسوغات الحد من العقاب هو قصور النظام التقليدي عن تحقيق أغراضه ومشكلة الحبس قصير المدة .

الفرع الأول:قصور النظام التقليدي عن تحقيق أغراضه

يقصد بالنظام العقابي التقليدي ذلك النظام القائم على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لجميع الجرائم الغير خطيرة،وفي مختلف تقسيماتها جنح بسيطة ومخالفات،وهو ما يشكل فارقا بينه وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية في حالة الجنح البسيطة[27]حيث أقر العديد من الباحثين في المؤسسات العقابية التقليدية بأن تلك المؤسسات أصبحت عاجزة عن القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها ألا وهي الإصلاح وتهذيب سلوك الجاني، و الحد من الجريمة،فقد ثبت أن السجن أصبح من العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم ،كما انه أصبح من الصعب إزالة الدوافع الإجرامية في ظرف قصير،ولهذا جعل الفقه يشكك في القيمة العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة، وطالبو باستبدالها ببدائل أخرى تساعد المحكوم عليه في تأهيله .[28]

فضلا عن النفقات الكبيرة التي يكلفها هذا النظام لخزينة الدولة حيث إن الإنفاق هو استهلاكي محض وليس استثماري،إذ لا يترتب عليه أي عائد مالي على عكس لو تم توجيه هذه الأموال إلى الوقاية من الجريمة من خلال خلق مشاريع وإيجاد فرص العمل للطاقات الشبابية، وهذا من شأنه التقليل من نسب ارتكاب الجرائم،بالإضافة إلى مساهمتها في خلق جو يعمه الاستقرار والسكينة والطمأنينة والرفاهية في المجتمع.[29]

الفرع الثاني:مشكلة الحبس قصير المدة

أثارت عقوبة الحبس قصيرة المدة بمناسبة تطبيقها عدة عقبات، أبرزها قصر المدة الذي لا يسمح بتطبيق البرامج الإصلاحية، التي تمكن المحكوم عليه من تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد،جعلها تفشل في تحقيق أغراضها العقابية،وقد اختلف الرأي حول تحديد مدة العقوبة التي يمكن أن توصف بأنها قصيرة، وتتراوح المدة وفقا للآراء المختلفة بين ثلاثة أشهر وسنة كحد أقصى للعقوبة[30] .

أولا:تعريف الحبس قصير المدة

تتميز العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها الأعلى نسبة في أحكام القضاء في اغلب دول العالم مما أدى إلى نشوب خلاف بين الفقهاء حول الأسس التي يجب أن يقوم عليها تحديد مدلول الحبس قصير المدة،كما اختلفت الآراء حول تحديد مدته،حيث انقسم فقهاء القانون الجنائي إلى اتجاهين، اتجه الفريق الأول إلى اعتماد معيار مدة العقوبة المقررة قانونا أو المحكوم بها قضاءا ، في حين ذهب الفريق الثاني إلى تبني معيار موضوعي، الذي يعتمد على أساس نتيجة تطبيق البرامج التأهيلية[31]

اختلفت التشريعات العقابية حول تحديد مدة الحبس قصيرة المدة، فذهب اتجاه بتحديد مدة 3 أشهر،وهي المدة التي أقرتها الهيئة الدولية للعقوبات والسجن في اجتماعها المنعقد في"برن" سنة 1946،ثم ذهب اتجاه ثاني واعتبر عقوبة الحبس قصيرة المدة عندما لا تزيد عن سنة واحدة، وهو ما أخذت به بعض الدول مثل التشيلي والصين وفرنسا وايطاليا و اسبانيا،في حين اتجاه ثالث حددها بمدة 6 أشهر وهو الرأي المأخوذ به في بلجيكا وهولندا وفنلندا واليونان والهند واليابان وانجلترا وبعض الولايات الأمريكية.[32]

وقد ارتبط هذا الاختلاف حول تحديد مدة العقوبة قصيرة المدة مع الاختلاف حول الحد الأدنى لمدة البرنامج الإصلاحي والتهذيبي للمحكوم عليه في المؤسسة العقابية،فتكون العقوبة قصيرة المدة إذا كان الحبس غير كافي لتطبيق البرامج التأهيلي ، وتكون العقوبة طويلة المدة إذا كانت تكفي بتحقيق هدف البرنامج العقابي[33]

ثانيا:القيمة العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة

تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من بين المعضلات التي واجهت السياسة العقابية الحديثة،والبحث في الفعالية العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة،أدى إلى ظهور جدل فقهي واسع تشتت إلى ثلاث اتجاهات،اتجاه مؤيد،اتجاه معارض،وأخر اتجاه يتوسطهما ينادي بالبقاء عليهما لكن مع البحث عن حلول[34]

1.الاتجاه المؤيد لإبقاء على عقوبة الحبس قصير المدة

حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها أثر فعال في تقويم و إصلاح بعض الجناة،وكما يرى الغالبية من الباحثين في علم العقاب أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لا يمكن إلغائها دفعة واحدة لأنها تمثل عقوبة لها مبررتها كما أنها تحقق أهدافها بالنسبة لبعض الجناة مع مراعاة الخطورة الإجرامية.[35]

كما أن هذه العقوبات تلعب دورا وقائيا في تحقيق الردع العام بمنع العامة من محاكاة المحكوم عليهم، وفي إلغائها قد يحدث وأن تشجع العامة على تقليد الجاني، كما أن هذه العقوبات تناسب المحكوم عليهم في الجرائم غير العمدية ، كون الأفعال التي ارتكبوها كانت بالصدفة،وناتجة عن عدم احتياط أو عدم انتباه أو عن رعونة، كجرائم القتل الخطأ في صورته العادية،أو أضرار التي تسببها حوادث المرور.[36]

2. الاتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقوبة الحبس قصير المدة لن تحقق الردع الخاص إطلاقا،أما إذا كان معتادا على الإجرام فتكون عقوبة الحبس قصيرة المدة بمثابة إجازة،يقضيها في السجن ليساهم من خلالها في تلقين أساليب جديدة للجريمة لمن هم أقل إجراما منه،[37]

و لا يطبق أثناءه أي برنامج تربوي او مهني،حتى لو أعد له برنامج قصير المدة فإن المحكوم عليه لا يقبل عليه لأنه يعلم مسبقا أنه سيفرج عنه قبل تمامه،وبالتالي لا فائدة فيه في نظره،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عنصر الإيلام فيه يكون ضئيلا الأمر الذي يدفع المحكوم عليه وغيره بالاستهانة به.[38]

كما أن عقوبة الحبس قصيرة المدة تساعد في نقل عدوى الجريمة نتيجة الاختلاط بمعتادي الإجرام،فيتحول الجاني بسيط أو متوسط الخطورة الإجرامية إلى احد عتاة الإجرام نتيجة الاختلاط الذي يلقنه أساليب جديدة وفنية في ارتكاب

الجريمة، إلى جانب المردود الاقتصادي الذي تتكبده الدولة،من أجل إيواء المحكوم عليهم و إعالتهم من كساء وطعام وعلاج .[39]

3.اتجاه البحث عن حلول لعقوبة الحبس قصير المدة

يميل هذا الاتجاه إلى الوسطية بخصوص حل مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة،فهو لا ينادي بإلغائها كما لا ينادي بإبقائها دون تعديل،بل هو اتجاه يميل إلى التقليل من تطبيق العقوبات واستعمال البدائل العقابية محل عقوبة الحس قصير لمدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح بذلك.[40]

إلا انه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون رقم01/14 المتضمن قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن العقوبات في مواد المخالفات هي الحبس من يوم إلى شهرين على الأكثر،ويتضح أن المشرع الجزائري يسير في اتجاه الإبقاء على عقوبة الحبس قصيرة المدة لأنها تعود بالفائدة على المنظومة العقابية،وتحقق أغراض العقوبة ألا هي الردع العام والردع الخاص.

ولكن في التعديلات التي مست المنظومة العقابية الجزائرية،نلاحظ أنه اتجه إلى نمط الوسطية والتوفيقية من أجل حل معضلة عقوبة الحبس قصير المدة،لكن دون أن يصل إلى إلغائها بل قام بإدخال عدة بدائل عقابية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لتفادي مساوئ هذه الأخيرة مثل المراقبة الالكترونية وبدائل الدعوى العمومية مثل الوساطة الجنائية والأمر الجزائي.

المبحث الثاني: بدائل العقوبات كشكل من أشكال الحد من العقاب

لقد تنوعت أشكال الحد من العقاب، لمواجهة الظاهرة الإجرامية في ضوء السياسة التشريعية لكل دولة، طبقا لظروفها،فاتجهت بعض التشريعات إلى إحلال الكثير من البدائل التي يمكن أن تحل محل العقوبة[41]،ويقصد ببدائل العقوبات أو كما يسميها البعض بالعقوبات البديلة،بأنها عقوبة مقررة قانونا تنطق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية، فهي جزاء يوقع على مقترف السلوك الإجرامي ، حيث يتم إخضاع المحكوم عليه لبعض الالتزامات ، غرضها الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي[42]،وعليه اتجاه الحد من العقاب متنوع من تشريع إلى أخر ،وسنقوم بإبراز الأشكال التقليدية لبدائل العقوبات ثم الأشكال الحديثة

المطلب الأول:الأشكال التقليدية لبدائل العقوبات

تنوعت الأشكال التقليدية لبدائل العقوبات ،وتعد الدول الغربية السباقة إلى الأخذ بها وعليها سنحاول إبراز الأشكال التقليدية في صورتها البسيطة وهي نظام وقف تنفيذ العقوبة ، الإفراج المشروط والعمل للنفع العام

الفرع الأول:نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة الشكل التقليدي لبدائل العقوبات، ويرجع الفضل في ظهوره إلى أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي"بيرانجيه"الذي تقدم في سنة 1884،لمجلس الشيوخ الفرنسي بمشروع وقف تنفيذ العقوبة، وظل هذا المشروع موضع بحث ونقاش في البرلمان الفرنسي ما يقارب السبع سنوات،إلى غاية سنة 1891،حيث أجيز بموجبه للمحكمة الابتدائية أو الاستئنافية وقف تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة في الجنايات والجنح العادية غير السياسية التي يرتكبها المجرمون المبتدئون[43]

بالإضافة أن تكون مدة الإيقاف خمس سنوات ،فإذا انقضت دون حكم على المتهم بالحبس أو بعقوبة أشد لجناية أو جنحة عادية،أضحى الإيقاف نهائيا أو إلا نفذت العقوبة دون أن تدخل العقوبة الأولى في الثانية ، وقد انتفع المشرع البلجيكي من مشروع "بيرانجيه"فوضع قانون وقف تنفيذ العقوبة في بلجيكا سنة 1888[44]

ويقوم نظام وقف تنفيذ العقوبة على مجرد تهديد المحكوم علي بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة،إذا اقترف جريمة جديدة إبان مدة محددة تكون بمثابة فترة التجربة،فإذا لم يقم بجريمة ثانية خلال تلك الفترة سقط الحكم الصادر ضده وأعتبر الحكم كأن لم يكن والحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي بأن المحكوم عليه لا يسبب ضررا وخطرا على النظام العام وأنه قادر على اختيار فترة التجربة دون وقوع جريمة ثانية، [45] وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة،وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/8،حيث أجاز للقاضي في المادة 592 منه تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس او الغرامة المقضي بهما،فأوقف ذلك على شروط معينة ورتب عليها أثار محددة واغلب التشريعات نصت على هذا النظام في قانون العقوبات،مثله مثل نظام تخفيف العقوبة أو تشديدها عكس المشرع الجزائري الذي نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية

ويتخذ صور نظام وقف تنفيذ العقوبة عدة صور:

أولا: نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

تتمثل هذه الصورة بإخضاع المحكوم عليه للإشراف والمساعدة، وتعرف على أنها تقيد المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط الالتزامات تفرضها المحكمة خلال مدة زمنية.[46]

ثانيا:نظام وقف تنفيذ العقوبة بالتزام أداء العمل للنفع العام

وقد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي اذ أجاز للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم،مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وذلك لمدة تتراوح مابين 20 ساعة و280 ساعة.[47]

ثالثا: نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة

كان المشرع الجزائري يعتمد فقط وقف تنفيذ البسيط ، واثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية،سواء كان حبسا أو غرامة ويعني أن يحكم القاضي بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ.[48]

تكمن العلة الأساسية من وقف تنفيذ العقوبة حسب المشرع الجزائري في تقرير معاملة ممتازة للمحكوم عليه المبتدئ والذي ليس له سوابق قضائية وهذا بغية إصلاحه،وتحسين سلوكه هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو نظام يحول دون العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى مما يجعل المستفيد منه حريصا على حسن سيرته.[49]

وعليه ندعو المشرع الجزائري إلى عدم الاكتفاء بصورة تنفيذ جزء من العقوبة،وإنما تبني صورتي نظام وقف التنفيذ تحت الاختبار ونظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام نظرا للنتائج الايجابية المحققة على مستوى الدول الغربية.

الفرع الثاني:نظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط بديلا لجزء من العقوبة السالبة للحرية،تقوم على تحقيق نوع من المعاملة العقابية في الوسط الحر ويمنح فقط لمن يستحقه من المحبوسين إذا ثبت أن سلوكهم يدعو إلى الثقة في تقويم أنفسهم وزوال خطورتهم،كما يعد هذا النظام أداة للتفريد العقابي في مرحلة تنفيذ الجزاء، ويشترط أن تكون ملائمة مع حالة المحبوس ومدى استعداده للتكيف في المجتمع.[50]

ويرجع نشأة نظام الإفراج الشرطي إلى المجتمع الفرنسي، حيث أقدم "ميرابو" في سنة 1790 تقريرا إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها إدخال نظام الإفراج المشروط في قانون العقوبات الفرنسي كوسيلة لإصلاح أنظمة السجون.[51]

ثم نادي القاضي "يونيفيل د يمارساني MARSANGY" في القرن التاسع عشر بنظام الإفراج المشروط وجعله كوسيلة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع،أي بناء على ذاك يمكن للقاضي أن يقوم بتكييف العقوبة وتعديلها بشرط ثبوت حسن سلوك المحكوم عليهم واستقامتهم ورغبتهم في الإصلاح، وهو يعتبر كمكافأة للمحكوم عليهم على حسن سلوكم داخل المؤسسة العقابية .[52]

والتشريع الفرنسي لم يأخذ بنظام الإفراج المشروط دفعة واحدة بل أخذ به تدريجيا،فقد بدأ يطبقه على حالات فردية إلى غاية صدور قانون في 1850/08/05 الذي سمح بتطبيق هذا النظام على الطفل الحدث الذي لا يتجاوز عمره ستة عشر سنة بعد ثبوت صلاحه،ثم صدر قانون أخر في 1854/05/30 خاص بالنفي سمح من خلاله الإدارة العقابية بأن تمنح للمحكوم عليهم المبعدين في المستعمرات حريتهم إذا ظهر سلوكهم في المؤسسة العقابية يؤكد جدارتهم بهذه الحرية.[53]

و"يقصد بالإفراج المشروط أو الإفراج تحت شرط،كما يطلق عليه البعض،إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة بشرط أن يظل سلوكه قويما وأن يراعى الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج،فإذا خالف الالتزامات المفروضة خلال خذه المدة ألغي الإفراج وأعيد إلى السجن لقضاء المدة المتبقية من العقوبة،أما إذا انتهت مدة الإفراج المشروط دون أن

يرتكب جريمة أو يسوء يلوكه بما يبرر إلغاء الإفراج يعتبر وكأنه نفذ كل مدة العقوبة".[54]

ويعد الإفراج المشروط كأحد البدائل الأساسية للعقوبات السالبة للحرية أي كانت مدتها، وذلك بعد قضاء مدة معينة من العقوبة المحكوم بها في المؤسسات العقابية،ونظرا لأهمية هذا البديل في السياسة الجنائية خاصة المعاصرة التي تقوم على تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، فقد أخذت به أغلب التشريعات في أوروبا وأمريكا الشمالية ودول أخرى متعددة من العالم،أما في الدول العربية فكانت مصر أول دولة عربية يدخل إلى تشريعاتها نظام الإفراج المشروط بموجب الأمر العالي سنة1897.[55]

وبالنسبة للمشرع الجزائري الذي أخذ بهذا النظام في الأمر رقم 07/72[56]ثم استحدث أحكام خاصة المتعلقة بالضمانات التي يقدمها المحبوس من اجل إعادة إدماجه في قانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين[57]،حيث نصت المادة 134على أنه:"يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط،إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه،على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار،وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

والملاحظ إن فلسفة المشرع الجزائري بخصوص نظام الإفراج المشروط ترتبط بحسن سلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية،مما يعطيه طابع المكافأة بدل أن يكون مرتبطا بمسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس داخل المجتمع،الذي سيعود إليه قبل تمام العقوبة المحكوم بها عليه.[58]

وما يميز هذا النظام هو التغيير في كيفية تنفيذ العقوبة،فبعد ما كان يتقد في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد الحرية،وهذا النظام يشجع المحبوس على التزام حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية حتى يستفيد من نظام الإفراج المشروط.[59]

الفرع الثالث:نظام العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا والمعمول بها تجاه غالبية المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة، حيث يقوم هذا النظام على تكليف الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية،أم لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها قاضي الحكم،والذي يحدد كذلك طبيعة العمل وكذا عدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك العقوبة،مع الأخذ بعين الاعتبار المهارات الفنية والعلمية والقدرات البدنية [60]للمحكوم عليه.

وقد نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، ثم انتقل إلى انجلترا سنة 1979،ثم انتقل بعد ذلك في جميع الدول الأوروبية ،[61]

تبنت فرنسا نظام العمل للنفع في 10 جوان 1983،ومعناه هو أداء خدمة عامة لصالح أشخاص معنوية او جمعيات تنتمي للقانون العام لمدة تتراوح مابين 20و280 ساعة تتوزع لمدة 18شهر كما يتيح للمحكوم عليه القيام بمهامه الخاصة المتعلقة بعمله الخاص،وبطبيعة الحال عقوبة العمل للنفع العام لا تترتب عليه أي اجر هذا لا يتعارض مع المادة 4 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالأشغال الشاقة،كما تقتضي المادة 137_8 موافقة المحكوم عليه وترجع أسلوب تنفيذها للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.[62]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة البديلة بصراحة في المادة 05مكرر1 بقوله"يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق ها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة وستمائة 600 ساعة،بحساب ساعتين 2،عن كل يوم حبس ،في اجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهرا،لدى شخص معنوي من القانون العام [63]

وتخضع هذه العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي سواء فيما يتعلق بالمخالفات أو بعض الجنح[64] وطبعا تسند عقوبة العمل للنفع العام إلى مجموعة من الشروط حددتها المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري وهي :

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا،
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.[65]ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ هذه العقوبة حيث يتم استدعاء المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي بالعنوان المحدد في ملف الحكم ويتضمن هذا الاستدعاء هو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وتنبيه المحكوم عليه أنه في حال عدم الامتثال ستطبق عليه العقوبة الأصلية، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار عمل المحكوم عليه،بعد أن يكون هذا الأخير عالما باحتياجات الأشخاص المعنوية،فيصدر مقرر الوضع ويحدد فيه الهوية وطبيعة العمل وأجال التنفيذ.[66]

فعقوبة العمل للنفع العام والذي أخذ بها المشرع الجزائري سنة 2009 بمناسبة تعديل قانون العقوبات ،فهي تعد من الأشكال التقليدية لبدائل العقوبات مقارنة بالتشريعات الأجنبية الأوروبية والأمريكية منها التي توسعت في نطاق بدائل العقوبات وأضافت عدة أشكال حديثة،تماشيا مع التطور الفكري والاجتماعي والثقافي للدول المتقدمة.

المطلب الثاني: الأشكال الحديثة لبدائل العقوبات

لم تكتف التشريعات المقارنة بالبدائل التقليدية في صورتها البسيطة،بل توسعت منها وقامت باستحداث بدائل حديثة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ،ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام تأجيل النطق بالعقوبة،نظام الغرامة اليومية ونظام المراقبة الالكترونية

الفرع الأول:نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يرجع أصل تأجيل النطق بالعقوبة في التشريعات الانغلوسكسونية التي تجيز الفصل من الناحية الزمنية بين حكم القاضي بثبوت المسؤولية الجزائية وحكم القاضي بتطبيق العقوبة أو النطق بها،كما يعد هذا النظام كما يعد هذا النظام تقنين لطريقة إرجاء الحكم القضائي الذي كان يطبقه قديما القضاء الانجليزي كثرة،وتتمثل هذه الطريقة في إصدار المحكمة قرار لوقف النطق بالعقوبة بسبب الشك في أدلة الإثبات أو لوجود ظروف شخصية ،أو لتفاهة الواقعة الإجرامية،وذلك لإعطاء فرصة للمحكوم عليه لطلب العفو من الملك أو عفو تام وغالبا ما [67]يتحول هذا الوقف إلى عفو نهائي.

وتبنى المشرع الفرنسي هذا النظام في 11 جويلية 1975،ويقصد بتأجيل النطق بالعقوبة هو إرجاء النطق بالعقوبة و العفو عناها بل يقوم بتأجيلها متى توافرت شروط معينة.[68]

ويهدف هذا النظام إلى حماية الجاني من تبعات العقوبة،و ذلك بتجنيب عواقب العقوبة التقليدية خاصة بالنسبة للحالات التي لا يعتبر فيها الفعل ذا خطورة كبيرة،وبالتالي الأمر تلطيخ صحيفة السوابق العدلية للفاعل ،أو أن الفعل لا يستدعي إعادة التأهيل في المؤسسات العقابية ،خاصة وأن هذه الأخيرة غالبا ما يكون لها اثر سلبي على المحكوم عليه نظرا لاحتكام بالمسجونين مما قد يتعلمون.[69]

هناك ثلاث صور لنظام التأجيل النطق بالعقوبة نص عليها التشريع الفرنسي:

1- التأجيل البسيط للنطق بالعقوبة:

ويكون إذا أظهر المتهم سبيله في التأهيل وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح،وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف.[70] وهذا النظام يسمح للمهم بإطلاق سراحه تحت شروط وفي آجال محددة من طرف قاضي الموضوع،وهذه المهلة لا تتجاوز مدة سنة كاملة [71]

2- تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار:

يقوم هذا النظام على الإقرار بالمسؤولية المحكوم عليه عن الجريمة المرتكبة ،ولكن بدلا من أن يترك ليصلح نفسه بنفسه فإنه يخضع لاختبار تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وهذه الصورة تطبق على الشخص الطبيعي دون

المعنوي،بالإضافة أن يكون ضرر الجريمة في طريقه للإصلاح،كما لابد أن يكون المتهم حاضرا في الجلسة ولا يهم أن كان مبتدءا أو عائدا.[72]

3-تأجيل النطق بالعقوبة بأداء أمر معين:

ويتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها لوائح وقوانين خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين،ففي هذه الحالة يجوز القاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح،مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزام الوارد في القانون أو اللائحة،مما يفرض على القاضي تحديد طبيعة الالتزام والتعليمات التي يجب الامتثال لها والقيام بتنفيذها،وكذا يفرض عليه أن يحدد ميعاد للتنفيذ يختلف عن ميعاد التأجيل،[73].

كما يشترط القانون الفرنسي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة وبالتالي استبعاد تطبيق هذا النظام على الجنايات،[74]كما يمكن أن يطبق هذا النظام على الأحداث الجانحين بشرط أن لا تتجاوز مدة العقوبة 06 أشهر،وهذا نظرا لشخصية الحدث الذي تتطور بوتيرة سريعة أكثر مما هي لدى البالغ ،وهو ما يبرر عدم ملائمة اجل سنة كاملة لهم ،إذ يعد أجلا طويلا.[75]

الفرع الثاني:الغرامة اليومية

تعد الغرامة اليومية من العقوبات الحديثة نسبيا،حيث يرتبط تطبيقها إلى القرن التاسع عشر،حيث ذكر بأن ظهور الغرامة اليومية في التشريع المقارن،قد بدأ في تشريعات الدول الأسكندنافية،وذلك باعتبارها وسيلة لإصلاح وتطوير مفهوم العقوبات المالية وتحقيق أكبر قدر من العدالة.[76]

ولقد أدخلت الغرامة اليومية في القانون الفرنسي بالقانون الصادر في 18 يونيو 1983كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة،وقد عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد كثيرا من إحكام الغرامة اليومية.[77]

وتعرف الغرامة اليومية بأنها غرامة الأجل بمعنى إذا كانت عقوبة الغرامة التقليدية تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة،فإن الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام،مع الأخذ بعين الاعتبار راتب المحكوم عليه وجسامة الجريمة والمبلغ الإجمالي للغرامة،والذي

يتكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة،في عدد أيام الغرامة المحددة في الحكم والذي لا يكون مستحقا إلا في نهاية مدة أيام الغرامة.[78]

يكون المحكوم عليه ملزما بدفع مبلغ الغرامة اليومية التي قدرها القاضي،فإذا امتنع عن سدادها كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس لمدة تقدر بنصف عدد أيام الغرامة التي لم يدفعها المادة 25-2 من قانون العقوبات الفرنسي.[79]

وتتخذ الغرامة اليومية في التشريع الفرنسي صورتين أما نظام بديل لعقوبة الحبس، أو عقوبة تكميلية أخرى أصلية ،ووفقا لنص المادة 131_9 من قانون العقوبات الفرنسي،فإنه لا يجوز الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية وعقوبة الغرامة وذلك أن المشرع الفرنسي أراد أن يعتبر الغرامة اليومية بديلة لعقوبة الغرامة،أما الشرط الوارد في المادة 131-5 من قانون عقوبات فرنسي بوجوب أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس لجواز الحكم بالغرامة اليومية بمفهوم المخالفة فإن عقوبة الغرامة اليومية تعد بديلا لعقوبة الغرامة.[80]

الفرع الثالث:نظام المراقبة الالكترونية

يعد نظام المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة التي يمكن بواسطتها مراقبة المحكوم عليه،للتأكد من إصلاحه ذاتيا،مما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور،والانحراف بعيدا عن سلب حريته،وقد ادخل هذا النظام الى التشريعات العقابية الأمريكية أول مرة عام 1971،لكن التطبيق لها كان سنة 1987،في ولايتي فلوريدا والمكسيك الجديدة.[81]

وبتاريخ 19ديسمبر 1997،اصدر المشرع الفرنسي قانون من اجل تعديل المواد من 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجزائية بغية استحداث بديل أخر للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،والمتمثل في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية خاصة بعد نجاح هذا النظام في دول الولايات المتحدة الأمريكية والسويد وبريطانيا وهولندا وكندا.[82]

وقد بدأت تجربة هذا النظام في فرنسا سنة 2000 في 04 مؤسسات عقابية أول أكتوبر 2002حيث استفاد منه 393 محكوم عليه،ثم اصدر المشرع الفرنسي قانون توجيه وتنظيم العدالة في 9سبتمبر 2002،بهدف تعميم هذا النظام تدريجيا على 03 سنوات بحيث يستفيد من 400 محكوم عليه في البداية ويضاف 100 مستفيد كل شهر للوصول إلى 3000محكوم عليه نهاية سنة 2006.[83]

وتعرف المراقبة الالكترونية بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على يده تشبه الساعة،وتسمح لمركز المراقبة الالكترونية من كمبيوتر مركزي لمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ.[84]

ويشترط للوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي بالنسبة للمحكوم عليهم،أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنة ،ويأخذ هذا النظام صيغا ثلاثة في القانون الفرنسي بحيث يمكن أن يقرر بعد صدور الحكم العقوبة السالبة للحرية،أو كعقوبة بحد ذاتها تنطقها المحكمة مباشرة في جلسة النطق بالحكم،ويمكن أن تقرر كتدبير لتأمين الرقابة القضائية.[85]

والمشرع الجزائري قام باستحداث عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفصل الرابع من الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة،بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018،يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2004،والمتضمن قانون السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.(المواد 150 مكرر الى 150مكرر 16)

و قد عرف المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

والعقوبة لابد أن لا تتجاوز 03 سنوات يحمل من خلالها المحكوم عليه سوارا الكترونيا،يسمح بمعرفة تواجد إقامته ،ويصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات حسب كل حالة محبوس،ويكون في شكل مقرر يصدر قاضي تطبيق العقوبات.[86]

كما حدد القانون 01/18 شروط الاستفادة لنظام المراقبة الالكترونية وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق المحكوم عليه وكذا أسباب إلغاء المراقبة الالكترونية.

بالرغم من مزايا نظام المراقبة الالكترونية في الجزائر إلا أن تطبيقاته لا تزال محدودة ،نظرا لذهنية القاضي الجزائري الذي دائما ما يلجأ إلى عقوبة الحبس ،وعدم تقبل فكرة إفراج عن المتهم بواسطة السوار الالكتروني،دون أن

ننسى تكلفة هذا النظام الذي تتكبده ميزانية الدولة والظروف لاقتصادية التي تمر بها،والبعد التكنولوجي الذي يطغى على الجزائر.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من موضوع التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة، نكون قد أوضحنا سياسة الحد من العقاب التي هي إحدى وسائل السياسة الجنائية الحديثة لتصويب المشكلات الناتجة عن أزمة عقوبة الحبس خاصة قصيرة المدة وفشل النظام العقابي التقليدي،ولقد تنوعت أشكال الحد من العقاب لمواجه الظاهرة الإجرامية،من بينها بدائل عقابية تقليدية، مثل وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والعمل للنفع العام ،كما توجد كذلك بدائل عقابية حديثة ومتنوعة اقتصرنا على ذكر نظام تأجيل النطق بالعقوبة والغرامة اليومية و أخيرا المراقبة الإلكترونية،وقد ظهر لنا جليا أن الهدف التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة ليس تعطيل العقوبة الكلاسيكية،أي السالبة للحرية وإنما هي عقوبات تعوض عقوبة الحبس، في إطار الإصلاح الجرمي خارج أسوار السجون من اجل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ومن العرض السابق يتضح أن المشرع الجزائري قد ساير الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية ،وذلك بالأخذ ببدائل العقوبات،وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا في مسايرة تلك الاتجاهات ،بعد فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق الأهداف المرجوة منه،رغم تأخر المشرع في إقرار بعض البدائل العقابية الحديثة كالمراقبة الالكترونية.

فإعمال سياسة ترشيد السياسة الجنائية من بينها الحد من العقاب أدى بتحول التشريعات الجنائية من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة،وهذا يحقق التوازن بين حماية مصالح المجتمع واحتياجات الجاني للتأهيل بالإضافة إلى حماية الطرف المضرور أي الضحية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى ما يلي:

أخذت التشريعات الجنائية بالتحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة من أجل مواجهة أزمة الحبس قصير المدة بما يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

سياسة الحد من العقاب لها دور في ترشيد السياسة الجنائية عن طريق إحلال بدائل عقابية لمواجهة حتمية أزمة العدالة الجنائية.

تحقق بدائل العقوبات أغراضها المرجوة التي وجدت لأجلها ألا وهي إصلاح وتأهيل الجاني والعادة إدماجه في المجتمع مع الحفاظ على مهنته والترابط مع أهله.
المشرع الجزائري واكب تطور أساليب المعاملة العقابية من خلال تبني بعض أنظمة بدائل العقوبات،و يظهر ذلك جليا من خلال المنظومة العقابية خاصة في التعديل الأخير الذي مس قانون تنظيم السجون حين أدرج نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،في سبيل عصرنة قطاع السجون.

وعليه يقتضي محاولة التقليل بقدر الإمكان من تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،خاصة في الجرائم البسيطة،والاستعانة ببدائل العقوبات .
والتوسع في نطاق العقوبات البديلة بصفة عامة والعقوبات المالية بصفة خاصة مثل الغرامة اليومية مما يخفف القضايا على كاهل القضاء ويجنب المتهم مساوئ الحبس قصير المدة.
كما يتعين وضع استراتجيات خاصة بالعدالة العقابية البديلة تستند على احترام حقوق الإنسان،حيث بات من الضروري منح الأولوية لبدائل العقوبات التي تعمل على إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع وزرع الثقة في نفسه.
و العمل على إيجاد هياكل المناسبة لتطبيق بدائل العقوبات وفقا لخصوصيات كل نظام قانوني قضائي.

التهميش و الإحالات : ؛

[1]- أحمد ضياء الدين محمد خليل،آفاق تطوير العقوبة وأبعادها المستقبلية ومردوده على ترشيد السياسة الجنائية،مجلة مركز بحوث الشرطة،العدد الثالث عشر،يناير 1998، القاهرة،ص108.
[2]- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ،الطبعة الاولى، ،لبنان،2015،ص87.
[3]- فيصل بوربالة، علاقة بدائل العقوبات السالبة للحرية بتفعيل برامج الإصلاح في مؤسسات السجون، ملتقى دولي حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر ،من 03 إلى 06 ديسمبر، المركز الدولي للمؤتمرات نادي الصنوبر 2018،ص03.

[4] - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ،دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2017،ص101.

[5]- أحمد عبد الله دحمان المغربي،السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني،دراسة مقارنة بالتشريع المصري والايطالي،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى ،2011،عمان ،ص 165.

[6]- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1،سعيد حمدين،2016،ص ص 218،219.

[7]- أمال بن جدو، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر2018،ص 92.

[8]- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،الطبعة الأولى،2015،ص146.

[9]- رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق،ص،219.

[10]- ياسين بوهنتالة، المرجع السابق،ص148.

[11]- رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق،ص220.

[12] احمد عبد الله دحمان المغربي، المرجع السابق، ص ص 166،167.

[13]- احمد محمد براك، المرجع السابق ،ص 102.

[14]- . رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق،ص221.

[15]- احمد محمد براك، المرجع السابق، ص ص،102 103.

[16]- رضا بن السعيد معيزة ،المرجع السابق، ص ص،222،223.

[17]- احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،1972،ص ص،67 68 .

[18]- أمال بن جدو ،المرجع السابق،ص،189.

[19]- احمد محمد براك، المرجع السابق،ص،98.

[20]- عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة، العدد العاشر2016 ،ص108.

[21]- فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،العدد الأول،2010،ص ص،20،21.

[22]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص،109.

[23]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص،21.

[24]- أحمد محمد براك، المرجع السابق،ص،103.
[25]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص108.
[26]- رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق،ص228.
[27]- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية،الجزائر،2012،ص59.
[28]- بلعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير، المرجع السابق،ص53.
[29]- رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق،ص229.
[30]- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ،مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2012 ،ص،103 .
[31]- المرجع نفسه،ص103.
[32]- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، ملتقى دولي حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المركز الدولي للمؤتمرات نادي الصنوبر، الجزائر ،من 3الى 6 ديسمبر2018،ص4.
[33]- زعميش حنان ،المرجع السابق،ص،54 .
[34]- مقدم مبروك، المرجع السابق،ص،48 .
[35]ياسين بوهنتالة ،المرجع السابق ،ص ص82،85.
[36]- مقدم مبروك، المرجع السابق،ص،48 .
[37]- سارة معاش،العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى،2016،ص193.
[38]- المرجع نفسه، ص ص 193،194 .
[39]- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 50 .
[40]- المرجع نفسه ،ص 50.
[41]- أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص104.
[42] ياسين بوهنتالة أحمد ، المرجع السابق،ص،128.
[43] محمد عبد الله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية ،دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،2017، ص،14.
[44]- المرجع نفسه،ص145.
[45]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة،2008،ص ص 495_4.96
[46]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه ،الطبعة الخامسة عشر،2016،2014،ص 462.

[47]- جباري ميلود، أساليب تنفيذ العقوبة ،مجلة تاريخ العلوم ، العدد السادس،2016ص 408.
[48]- المرجع نفسه، ص،408.
[49]-صدراتي نبيلة،السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة،مجلة العلوم الإنسانية ،عدد48،ديسمبر 2017 ،ص ص 283،282.
[50]- أسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية العدد 39،جوان 2013،ص 184.
[51]- محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى ،2015،ص،214.
[52]- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ،دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2010،ص ص 45،44.
[53]- المرجع نفسه،ص49.
[54]- بكري يوسف بكري محمد، الاجرام والعقاب ،دار النهضة العربية، القاهرة،2015،ص393.
[55]- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة،دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2015،ص ص،124،123.
[56]- الامر رقم 02/72 المؤرخ في25 ذي الحجة سنة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية ، عدد 15،الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.
[57]- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة سنة 1425،الموافق ل 06 فبراير 2005،النتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية العدد 02،الصدرة بتاريخ 04 محرم1426،الموافق ل13 فبراير2005.
[58]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2009،ص 65.
[59]- ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق،ص251.
[60]- بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق،ص111،110
[61]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 80.
[62]- Patrick kolb,laurenceleturmy,droit pénal géneral,éditionGULINO,n 10 2016,p p,193,194.

[63]- المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009،المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد رقم 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.
[64]- سارة معاش ،المرجع السابق،ص235.
[65]-المرجع نفسه ص235
[66]-سارة معاش، المرجع السابق، ص 245.
[67] - رضا بن السعيد معيزة المرجع السابق ،ص 298.
[68] - سارة معاش، المرجع السابق،ص288.،جوان
[69] - لريد محمد احمد، نظام تأجيل النطق بالعقوبة ،مجلة القانون ،العدد08،جوان 2017،ص ص 10،11.
[70]- احمد عبد الله دحمان المغربي، المرجع السابق، ص 193.
[71]- georges levasseur,albert.chavann,,jean.montreuil,bernard.bouloc,droit pénal général et procédure pénale13édition , sirey paris 1999,P330..
[72]- سارة معاش، المرجع السابق، ص ص 292،293.
[73]- عمر خوري ،المرجع السابق،ص10.
[74]- سارة معاش ، المرجع السابق ،ص 289
[75]- رضا السعيد بن معيزة ،المرجع السابق، ص 304.
[76] - زعميش حنان، المرجع الساق، ص 232.
[77] - سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق ،ص 94.
[78]- ياسين بوهنتالة أحمد ،المرجع السابق، ص ص 165،166.
[79]- سارة معاش، المرجع السابق، ص 286.
[80] - سعداوي محمد الصغير،المرجع السابق،ص ص 98،99.
[81]- نسيعة فيصل،المرجع السابق،ص 422.
[82]- عمر خوري،المرجع السابق،ص 13.
[83]- المرجع نفسه،ص13
[84]- سارة معاش،المرجع السابق،ص ص 266،267.
[85]- ياسين بوهنتالة ،المرجع السابق،ص ص170،171.
[86]- راجع المواد 150 مكرر1 من قانون 01/18،المرجع السابق،ص11.